

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطفى

حجة للمدعي عنده ناهية **الجواب الصحيح** عنده ان معناه ما الى الغاصب بيان القيمة فالغاصب يوقف
بين يديه ويقول له اكانت قيمة الثوب مائة اكانت خمسون اكانت ثلاثون الى ان ينتهي الى ان لا يجوز ان
نتقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزم ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع
يمينه وجعل الجواب فيه نظير الجواب نعم اذا اقر بحق مجهول في عين في يديه والي ان سبب مقداره فالغاصب
يوقف بين يديه ويسمي السهام حتى ينتهي الى اتك السهام الذي يقصد بالملك عادة فيلزمه ذلك ويجعل
القول في الزيادة قوله مع يمينه ومهم من اشتعل بتصحيح ما ذكر في الكتاب وجه ذلك ان الاقرار المجهول
صحيح وقطع الخصومة وايصال المقر له الى حقه ولعله ان يصل المقر له الى حقه بالظن الذي قلتم لان
موضوع المسئلة انما يوجب ثوب والسياب اجناس فالغاصب لا يدري ان هذا الثوب ما يصلح ان يكون قيمة
الثوب لان ما من ثوب من جلس هو ان له ذلك الجنس الا وثوب اخر من جلس هو ان له ذلك الجنس المسئلة
التي استشهد به لان انك المقر له الذي يقصد بالملك معلوم من حيث العادة فاما ان كان للغاصب الزام المقر
ذلك اما هنا بخلافه ولا وجه الى ان تقضي بما به ودم كما يدعيه المصوب منه لان الغاصب حلف
على ذلك فلم يبق للغاصب طريق وقطع الخصومة وايصال المقر له الى حقه الا ما نلتك وما يقول بان يمين
المصوب منه يمين المدعي **ب** يمينه يمين المدعي من وجه من حيث انه مدعي ان قيمة الثوب مائة
ولم يثبت ذلك لما انكر الغاصب ذلك يمين المدعي عليه من وجهين ان اصل الاستحقاق ثابت باقرار
الغاصب فان الاقرار بقيمة مجهولة صحيح وانما الحاجة الى فصل الخطاب واليمين شرعت لتفصل
الخصومة فكانت بمنزلة يمين المدعي عليه من **ب** الوجه ويمين المدعي عليه من كل وجه وان
يجوز ان ينفصل بها الخصومة فكذلك يمين المدعي عليه من وجه واحد والمسئلة من الغريب لا بد ان يكون

بذرة المسئلة الغرائب

الدعوى ما هو العين او الدين

احكام الدعوى كحلف اصلها سبابها

الفصل الثاني في بيان صحة الدعوى في ما يسمع منها وما لا يسمع

يجب ان يعلم بان الدعوى لا تجوز الا ان تقع في العين او في الدين فان وقع في الدين فان المدعي يدينها
بصحة الدعوى اذا ذكر المدعي حلفه او شعيرو بعد ما ذكر الجنس بان ذكره حطة نذكر مع ذلك
نوعها الفاسفة او بريده او خربنية او ربيعية وبذلك ومع ذلك صفتها الفاسفة او ربيعية
كذلك سندده او ندم سرخه وبذلك ونفيا بكيل فيقول كذا اقرت ان المقر له في الحطة الكيل وبذلك
تغير كذا لان القفران تتفاوت في ذاتها وبذلك سبب الوجوب لان احكام الدينون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان سبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايقاع لتنع النحر عن الاختلاف ويجوز ان
به قبل القبض وان كان من بين جواز الاستبداد به قبل القبض ولا يشترط فيه مكان الايقاع وان كان
من قرض لا يجوز التاجيل فيه بمعنى انه لا يلزم وبذلك في السلم سائر شرائط محضته من اعلام جنس
راس المال ونوعه وصرته وتدره بالعدل ان كان راس المال وزنا واتقاده في المجلس حتى يقع عند
اي حيفه رضى الله عنه والنساء ذلك على ما عرف في كتاب البيوع ولو نال بسبب السلم الصحيح ولم يبين
شرائط صحة السلم كان الناقض الامام شمس الاسلام محمود والا ورحمته في معنى صحة الدعوى وغير ذلك من
المشايخ كانوا لا يفتون بصحة لان السلم شرائط كثيرة لا تقف عليها الا خواص من الناس وربما نطقوا

محنة

محنة ولا يكون صحيحا في نفسه وفي دعوى البيع اذا ناله سبب بيع صحيح جوي بينهما في جارية فاسلمها
اي صح الدعوى بلا خلاف اذ ليس للبيع شرائط كثيرة كحفي على العامة وعلى هذا في كل سبب له شرائط
كثيرة يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عنده عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله سبب كذا صحيح وان لم
يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله سبب كذا صحيح وبذلك في الغرض من القبض ومصرف المستقرض ذلك
الى حاجة نفسه لصير ذلك ديناً عليه بالاجماع لان عنده اي يوسف رحمه الله المستقرض لا يصير ديناً
في ذمته المستقرض الا يصير له الى حاجة نفسه ولكنه كذا في دعوى الغرض انه اقرضه كذا من مال
نفسه بخواران يكون وجبلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبود فلا يصير ذلك دسالة
في ذمته المستقرض ولا يثبت له حق المطالبة بالاداء وان كان المدعي به وزيانا ناصح الدعوى اذا
بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان بين الجنس بان قال ذهب فان كان مضروبا بقوله كذا اوله
دينا راوله كذا نوعه ان بخاري الضرب او نسا بورى الضرب او ما اشبه ذلك فالواو يبين
ان يكون صفة انه جدي او وسط او ردي فاعلم بان **ب** الدعوى ان كان سبب البيع فلا
حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نعتا واحدا ظاهرا معروفا لان مطلق البيع يشترط الي
نعت البلد وصير ذلك كالمعقود في الدعوى فلا يشترط البيان الا اذا كان قد مضى من وقت
البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نعت البلد في ذلك الوقت فحين لا بد لزمان ان نعت البلد
في ذلك الوقت كيم كان وبيان صفة نعت المعرنة من كل وجه وان كان في البلد نعتا مختلفا
واكمل في الرواج على السوا ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع وبعطي المشتري البايع اي
التدبيرين شالا ان في الدعوى لا بد من لعنان احدهما وان كان الكل في الرواج على السوا
وللبعض صرف على البعض كما كانت النظر بعنه والعدليه في ديارنا في **ب** هذا يجوز البيع الا
بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد التقديرين اروج والاخر افضل فالعقد
جائز ونصرف الى الارواح ونصير ذلك كالمعقود في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى
زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الارواح وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا
وان كان هذا الدعوى سبب الغرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال وعند ذلك
النيسا بورى او البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسا بورى الاحمر وكذا البخاري لا يكون الاحمر ولا يكتفى
ذكر الجيد عليه عامة المشايخ لان ذكر النيسا بورى لا يثبت ذكر الجيد لان النيسا بورى ما يكون مضروبا
في نسا بورى وما يكون عليه سكة نسا بورى وما يكون مضروبا في نسا بورى يكون عليه سكة نسا بورى
تدكون جيد او نده لا يكون وفناوي الشفي اذا ذكر احمر خالص ولم يذكر الجيد كناه ولا بد من ذلك
انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ لان في مضروب الولاة تفاوت وبعض مشايخ نالم مشروط ذلك
وانه اوسع والاولة احوط وان ذكر كذا دينا رايسا بورى ياستنده ونارسيه سره كرده ولم يذكر
الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بد من ذكر الجيد مع ذلك لان المشتد تدكون جيد ونده
يكون ردي ونده **ب** بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر
المشتد فالدعوى صحيح لان الجيد لا بد وان يكون مشتد فاما المشتد تدكون جيد او تدكون رديا

كل سبب له شرائط بشرط بيان
الشرائط لصحة الدعوى

اذا كان البلد نعتا واحدا

لا بد من ذكر الجيد

وان لم يكن الذهب مضر وبلا يد كوفي الدعوي كذا دينا رانا وما يد كركذا اشتقانا فان كان خالصا من
الفضة كركذا وان كان فيه غش يد كركذا بحوالك نوهي او الكه هشتي وما اشبه ذلك وان كان الكركذا
به نثرة وكان مضر وبلا يد كركذا وهو ما يضاف اليها وصفتها الفاضحة او وسطه او رديه وذكر كركذا
ان كركذا درهما وزن سبعة لان وزن الدرهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة
وهو الذي كل عشرة منها يوزن سبعة مثاقيل وان كانت النضرة غير مضر وبلا يد كركذا كانت خالصة عن
الغش يد كركذا فخالصة عن الغش ويد كركذا نثرة كل واحد ونثره طعنا في يد كركذا صفتها انها حية
او وسطه او رديه وذكر كركذا درهما وثقل اذا ذكر كركذا اطماحي كناه ولا حاجة الي ذكر لعله وان
كان المدعي به درهم مضر وبلا يد والغش فيها غالب ان كان تعامل بها وزنا يد كركذا نثره وصفتها ومقدار
وزنها وان كان تعامل بها عددا يد كركذا درهما واذا ادعي الخنطة او الشعيير باليمن وبين او صافه فقتل
لا يصح **من** الدعوي لان المدعي مجهول لان المقعد ارضي الخنطة والشعيير انما عرف بالحدوث بالجرم
وقيل لا بل الدعوي صحيح لان الكيل في الخنطة والشعيير انما عرف مقدر اعنه المتابعة بالجنس وكذا اذا
بيع الخنطة موازنة بالدرهم ففي الدعوي عمل على بيع عين من الاعيان بخنطة في الذمة والمختار في الفتوى
ان سأل المدعي عن دعواه فان ادعاه بسبب الفرض او بسبب الاستهلاك لا يفتي بالصحة لان ذلك مضمون
بالمثل وان ادعاه بسبب عين من الاعيان بخنطة في الذمة او بسبب السلم ففتي بالصحة وان ادعاه بمكايبة
حتى مع الدعوي بخلاف وانما المبينة على اثر المدعي عليه بالخنطة او الشعيير ولم يذكر الصفة في اقراره
قبلت البينة في حق الخبر على البيان لا في حق الخبر على الاداء واذا ادعي الدقيق التغيير لا يصح لان المدعي مجهول
لان المقعد ربي الدقيق الوزن دون التغيير لان الدقيق يكسب بكسب بخلاف الخنطة واذا ذكر الوزن
حتى مع الدعوي لا بد وان ذكر حشك او ادعاه بسببه يد كركذا مع ذلك وحده او نوحه يد كركذا مع ذلك
انه جيد او وسط او ردي وانما اذا وقع الدعوي في العين فان كان المدعي به منقول وهو مالك في الحقيقة
الدعوي في الدين بشرط بيان النقد والجنس والنوع والصفة كما في ساير الديون **هذا هو المدعى**
في الكتب المشهورة فالرضي الله عنه وتثبت في الشهادات من هذا المجموع عن فتاوي ابي الليث ان من ادعي
على اخرا استهلكه او اياه عددا معلوما وانما على ذلك بينه بنفي المدعي ان بين الذكر والاشي وبينه
للتشهود ايضا ان يدينوا ذلك وان لم يدينوا ذلك تالف الغيبة ابو بكر رضي الله عنه اذ ان سطل الشهادة
ولا يقضي للمدعي بشي من دعواه وان لم يدينوا الذكورة والانات جازت شهادتهم ولا يحتاج الي ذكر اللون
لان باختلاف اللون لا تختلف المنافع ولا لصبر المشهود به بخلاف ذلك الذكورة والانات فيل
اشراط ذكر الذكورة والانات في **من** العورة مستقيم خصوصا على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه
لان القضا بالقيمة عند بناء على القضا بمالك المستهلك لان حق المالك بان في العين المستهلك على اصله
وانما تستل الحق الي القيمة بنصف القيمة او بقضا القاضي بالقيمة حتى تال يجوز الصلح عن العين المعصوم
المستهلك على اكثر من قيمته واذا كان القضا بالقيمة بناء على القضا بمالك المستهلك لا بد من بيان المستهلك
في الدعوي والشهادة ليعلم القاضي انه تمام الذي يقضي **وهي** التبايل يقول مع ذكر الالات والذكورة
بأنه من ذكر النوع بان يقول نرس او حمارا وما اشبه ذلك ولا تكتفي بدكر اسم الدابة لافضا جمولة النوع

ان كان الدرهم نثرة

ان كان الدرهم درهم مضر وبلا يد

المخارج العوي

اذا وقع الدعوي في العين

اذا ادعي استهلاك
دوات
وسمى للتشهود ان سئلوا
الذكورة والاشي

من يرم ذكر النوع ما يرم
فمن او حمار

ولا يحتاج

لا يحتاج الي ذكر اللون

عصر الملح فالوا لا يصح
السان الذكورة والالات

الصلح ادعي
على اخرا

المدعى
اذا كان المنقول قائما

العصر انما يحضر ذلك
الموضع وانما
يبعث ابيها

ولا يحتاج الي ذكر اللون كما في الوكالة ومن المشايخ من اني ذكر الالات ذكوره وقاله المقصود من دعوي
الدابة المستهلكة القيمة فالمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة
مقبولة ولذلك دعوي القيمة مسموع فلا حاجة الي بيان الذكورة والانات كما في اللون الا ترى
من ادعي على اخرا مائة او شهد الشهود له بذلك فبالحكم القاضي عن السبب فقاوا استهلك عليه
دابة فالتا هي بغير ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان ان ادعيا تكاح امرأة بينه وانما
البينة فالتا هي بتعني لها بالميراث والقضا بالنكاح لرجلين على امرأة واحد متعذرة ولكن بطريق
القبول الي المقصود من دعوي النكاح بعد الموت دعوي الميراث والانات في الميراث يقضي بها في الميراث
لهذا والاول امح وجه الفرق بين مدعي المسئلة وبين دعوي النكاح ان دعوي النكاح من كل واحد
من المدعين صحيح والشهادة من كل فريق من الشهود ايضا صحيحة لان في حالة الحياة هذا المعنى
لا يخل في الدعوي والشهادة بعد الموت المقصود هو الميراث والقضا بالميراث لحي امكن فقصدنا
انما مسئلتنا الدعوي لم تصح وكذلك الشهادة لان المدعي ادعي ملك المثلث والشهود يشهدوا
بذلك المثلث ايضا والقاضي يقضي بملك المثلث او لا ثم يقضي بالقيمة بناء على ذلك والقضا بالميراث
لا يصح فلا يقضي بينهما اذ ادعي بالامتنع او شهد الشهود بذلك السبب استهلاك الدابة يقول
بان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذ لم يدينوا النوع ولم يدينوا الصفة المذكورة والالات مع ذلك هذا
اذا كان المدعي به منقول وهو مالك فاما اذا كان المنقول قائما فان امكن احضاره بمجلس الحكم فالتا هي
لا يصح دعوي المدعي ولا شهادة الشهود الا بعد احضاره ما وقع فيه الدعوي بمجلس الحكم حتى يشهد المدعي
والشهود لتقطع الشركة بين المدعي به وغيره من كل وجه **وهو** لان اعلام المدعي به والشهود
به على وجه تقطع الشركة بينه وبين غيره من كل وجه شرط سماع الدعوي والبينة اذا امكن لاعلام
على هذا الوجه والاعلام على هذا الوجه في المنقول الذي يمكن احضاره بمجلس الحكم يمكن احضاره بمجلس
الحكم فشرط احضاره تال شمس الائمة الملواني رحمه الله ومن المنقول ان لا يمكن احضاره عند القاضي
كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاحضاره لك الموضوع او سئل ذلك
وان كان مالا نهيا له الحضور وكان ما ذونا بالاستحلاف سعت خليفته الي ذلك الموضوع فادعاه محمد رحمه الله
وهو نظير ما اذا كان القاضي بمجلس داره ووقع الدعوي في جبل ولا يسع باب داره فانه يخرج الي باب
داره او ما يريه حتى يخرج ليس اليه الشهود بحضوره وفي النقد وري اذا كان المنقول المدعي به شيئا
متعذرها كالحق بالخيار ان شاحضاره وان شاحضاره امينا فان وقع الدعوي في غير غراب
لا يعرف مكانه بان ادعي رجل على رجل انه عصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة مدعواه مسموعة وبينه مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب
الي انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذ ادعي رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا وهو سكر قال
تسمع دعواه **وهي** في كتاب العصب رجل ادعي على غيره انه عصب منه جارية وانما بينه على ما ادعي
تسمع دعواه وسمع بينه بعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذ ذكر القيمة **وهي** العاقل يقول
ما يله ما ذكر في الكتاب هذا او كان القيمة ابو بكر العيش رحمه الله يقول ما يله ما ذكر في الكتاب ان الشهود

ولا يحتاج

فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة حتى يتهيأ الي اقل ما يطاق عليه اسم الدين بحكم العرف
 فان اقر بذلك والا لزمه ذلك المقدار وحلفه على الزيادة كذا همنا وفيه ايضا قال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى اذ ادعى رجل ان فلانا عصبه ثوبا واقر المدعي عليه بذلك ثم اختلفت مال
 المعصوب منه كان قيمته مائة وقال القاضي ما ادري ما كان قيمته ولكن علمت ان قيمته
 لم يكن مائة فالقول قول القاضي مع ميمنه لان المعصوب منه مدعي عليه زيادة قيمته وهو يكره
 يكون القول قوله في الزيادة مع ميمنه ويجوز القاضي على البيان لانه اقر بقيمة مجهوله فهو
 بالبيان واذا لم يجز بشئ حلف ما مدعي المعصوب منه من الزيادة فان حلف لم يثبت ما ادعى
 المعصوب منه ذكر ان المعصوب منه حلف ان قيمة الثوب مائة وياخذ من القاضي مائة
 درهم فاذا اذنت ظهر الثوب بعد ذلك كان القاضي بالخيار ان يشارف بالتوب وسلم
 القيمة للمعصوب منه وان شارف بالتوب واخذ القيمة هكذا اقر في الكتاب وحكي عن الحام
 الامام ابي محمد الكوفي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر من تحلف المعصوب منه واخذ المائة
 ميمنه من القاضي **هذا** اما لا يكاد يصح لان المعصوب منه مدعي لزيادة قيمة واليمين
 لم يشع حجة المدعي عندنا لان المدعي مدعي حلف الاستحلاف والامان شرعنا الله مع الحكما
 وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا اجبر القاضي على بيان القيمة
 فاني ان وثقة القاضي ونه كركل ما يصح ان يكون قيمة التوب فيقول له ان قيمته مائة
 فان قال لا يقول ان خمسين فان قال لا يقول له ان خمسة وعشرين كان عشرين في انهي
 الي اقل ما يجوز ان ينقص منه قيمة التوب في العرف والعادة فاذا انتهى الي ذلك الزم ذلك
 وجعل القول قوله في الزيادة مع ميمنه وجعل الجواب فيه كالجواب في المسئلة المتقدمة
 ومنهم من استقل بتصح ما ذكر في الكتاب ووجه ذلك ان الاقرار بقيمة مجهوله تدعى
 القاضي لان الاقرار بالمجهول جائز وينفذ الوصول الي مقدارها من جهة القاضي
 لما لم يبين مقدارها ولا وجه للقاضي ان يوقعه وبيان له قيمة ما يصح ان يكون قيمة التوب
 لانه وضع المسئلة انه اقر بتصب ثوب فكان المقر بالمجهول الجنس فان الكتاب اجناس مختلفة
 ولا يدري القاضي هنا اقل ما يصح ان يكون قيمة التوب لانه لا يدري من اي نوع بخلاف
 ما لو اقر بجنس مجهول في عين لان اقل المقدار الذي يقصد بالتملك معلوم من حيث العرف
 والعادة فاما ان القاضي الزام ذلك على المقر وهمنا عجز ولا وجه الي ان يقضي على القاضي
 بمائة درهم يكون كما مدعيه المعصوب منه لان القاضي تد حلف فلم يبق للقاضي طريق
 وسئل المقر له الي حقه سوي ان يحلف المعصوب منه ان قيمته مائة فلزم القاضي
 ذلك سوي قوله ان يمين المعصوب منه دين المدعي قلنا يمين المعصوب منه يمين المدعي
 من وجه ويمين المدعي عليه من وجه ويمين المدعي من وجه لانه يدعي قيمة التوب مائة ولم
 ثبت ذلك لان القاضي انكر ان يكون قيمة التوب مائة فمن هذا الوجه يمين المدعي ولكن
 من حيث ان اصل الاستحلاف ثابت باقرار القاضي فان الاقرار بقيمة مجهوله صحيح كان الاقرار

ثانيا واما الحاجة الي فصل المعصومة لا غير والتمن شرعت لفصل المعصومات كان بمنزلة
 يمين المدعي عليه من هذا الوجه ويمين المدعي عليه من كل وجه مما يجوز ان يفصل بهما
 المعصومة تكذا يمين المدعي عليه من وجه الا انه اذا حلف المعصوب منه ان قيمته مائة
 فالزم القاضي القاضي القاضي مائة درهم ثم ظهر الثوب بعد ذلك فالخيار للقاضي وذلك
 لان البيع الذي ثبت بين القاضي والمعصوب منه ماخذ الضمان ما يعطى من كل وجه
 وبيع مكره من وجه فابتناله للخيار لهذا اوجب ان يحفظ هذه المسئلة لا يخاف من خصم
 كتاب الاستحلاف لا يوجد لها رواية الا في كتاب الاستحلاف والله تعالى اعلم وفي المتن
 بشر عن ابي يوسف اذا قال لاصي على الف درهم ولم يسه فهو باطل ولو سماه وله اخ على
 ذلك الاسم لسه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال له لي ابن اخر وانا عتيت
 فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان تصرف الي غيره قال وكل شئ من هذا الضيق عليه
 اسمان عمرو وعمرو سالم وسالم فلا قرار بالدين باطل والطلاق والعناق لعضان
 وله ان يبين ابن سامة عن محمد رجل قال هذا ابي مثل ما لهذا ابي ولم يكن اقر الاخر بشئ
 مجلسه ذلك ولا يقدم **هذا** الكلام شئ يبدل ما لاخر عليه فانه يقر لكل واحد منها
 بما شأنا فان اقام الاخر البينة ان له عليه درهم لم يستحق هذا العا وكان المقر ان يقر له بما
 شأني فواد بن سامة عن محمد اذا قال هذا ابي الف درهم مثل ما لهذا ابي وشارف الاخر
 عليه الف درهم ولثا في عليه دينار ولو قال هذا ابي الف درهم وسكت ثم قال وهذا اقر
 مثل ما لهذا انا لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام وا
 ولو قال له على الف درهم قرضك فوصل فاما لا زام فالقرار بالقرض اقرار بالقبض
 بهذا الطريق اذا قال له على الف درهم غصبك اقر بها او قال له عندك الف درهم
 ودعيه لم يقضها لم يقبل قوله في انه لم يقضها لم ياخذ وتقدم مسئلة القرض في نوع محرم
 الزيادة بخلاف ما ذكره من اقر بها في **هذا** الفصل ايضا بخلاف ما ذكره من
 ولو قال له على ثمن متاع باعنيه وقضته الف درهم الي العطا وقال الطالب هي حاله فالقول
 قول الطالب لان المسئلة في ثمن البيع ان يكون مالا فالطالب يتمسك بالاصل وفي نوادر من
 سامة عن محمد رحمه الله رجل سألني دارا فزانه كان مدفع الي فلان الاخر ثم قال الدار
 داري فالقول قوله ولا يكون هذا اقراران الدار المدفع نوع اليه الاخر لانه علم ان تقو
 كان وكبلا في قبض علاقها ولم يكن مالها ولو قال اجرها فلان او قال استاجرها من
 فلان فهذا اقرار لعاله وله ان يخرجها منها وتدمر شي من هذا في صد وهذا الكتاب
 عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره غصبك الف درهم وسكت ثم قال هي زبوف لم يقصد
 وفي قوله اني خيفة وابي يوسف يصدق في الودعة قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
 هذا الجواب خلاف جواب الاصل وفي الاصل اذا اقر الطالب انه قبض ماله علم فلان
 مائة درهم فقال فلان قبضت مئتي خمسين درهمين من قبلك كذا فقال نعم لكنها تدخلت في الما

بالقول قول الطالب مع يمينه لا كاره استيفا الزيادة على ما به وكذا لك اذا انا المطلوب
 لعتك ثوبا بعشرة دراهم مما لك على فقال الطالب وتكذبت في هذه المايه بالقول قوله
 لهذا ولو كان في يده المطلوب شاه فقال الطالب ابيعها منك بعشرة من هذه المايه فقال
 المطلوب لم ابعها وتكذبت معي ما به والقول قوله المطلوب مع يمينه لان الطالب يبيع
 عليه شراشاة يعينها ومدعي رحاله ملكه عنها والمطلوب سكر مكان القول قوله وتكذبت
 قبض المايه باقرار الطالب على نفسه واذا اقر الرجل بقبض جسم ما به درهم وله فيها شرك
 ثم قال في زيوف بالقول قوله وللشريك نصف الزيوف اما القصد في تلافيا انما اقر
 بقبض الدرهم لا غير الزيوف دراهم واما سحر الشريك فلان حقه الجهاد وله ان يجوز
 له وحقه وله ان لا يجوز وان قال مستوفى لم يصدق في الفصل وللشريك ان يافتد
 نصف الجهاد وان وصل صدق ولا شيء للشريك لا يدين من حقه وفي دعوى الزيادة اذا
 قال بعت حتى للشريك ان ما اخذ منه نصف الجهاد لانه اقر بقبض الجهاد وفي الجامع
 الصغير رجل ثمان ونزك عبدا فقال العبد للوارث اعطني ابوك وقال لرجل اخري ثمان
 ايك الف درهم دين فقال الوارث صدقها فعلى قوله ابي حنيفة الدين اولى وسعي العبد
 في قيمته وهو **هذا** لان الاقرار بالدين اقوى لان الدين بضمنا من جميع المال بكل حال
 تدفع هذا العتق الا ان دفع العتق صورة لا يكون تدفع معنى بايجاب السعاية عليه
 وقالة لا سعاية عليه لان الدين والعتق بضمنا من جانب الدين والعبد تدفع ولا يفتق
 برقبه واذا اقر الرجل انه باع عبدا من فلان وقبض منه الثمن لكنه لم يسم الثمن كان الاقرار
 جائزا ويلزمه ابيع اذا صدق المشتري في ذلك فرق بين **هذا** او يبيها اذا لم يقبض
 بقبض الثمن حيث سطل الاقراران فلان يلزمه البيع وان صدق المشتري والفرق ان
 جرحه الثمن اذا كان الثمن اذا كان القن مقبوضا لا يمنع جواز البيع حتى ان من قال بغير
 اشتريتك هذا العبد بالدين الذي عليه عليك ولم يسم الدين كان البيع جائزا فكذلك
 لا يمنع جواز الاقرار بالبيع فاما جملة الثمن اذا لم يكن الثمن مقبوضا يمنع جواز البيع ويكسر
 سعا فاسما فيمنع جواز الاقرار به **هذا** لان الثمن اذا كان مقبوضا فالقاضي
 لا يحتاج الى القضا بالثمن على المشتري حتى تمتع التسليم والتسليم جملة الثمن لا مقبوض
 ايضا فاجب الى القضا بالبيع والبيع معلوم فاما اذا لم يكن مقبوضا والحاجة الى القضا بالثمن
 ولا يدري باي تدبر يقتضي فتدبر عليه القضا لهذا الاقرار كان باطلا والله تعالى اعلم
 واذا اقر الرجل انه باع عبدا من فلان بالثمن وقال فلان ما اشتريتك منك شيئا
 ثم قال بعد ذلك اشتريته فقال البايع ما بعته لزم البايع بالثمن وذلك لان المشتري
 حين قال ما اشتريتك منك شيئا فقد محمد البيع المقرب ولو كان البيع معاينا فحدهما
 البيع فانه لا ينسخ محجود لانه لا يتم باخذها فلا ينسخ باخذها بل اذا كان البيع مقبوضا
 واذا لم ينسخ محجوده من البايع على حاله فاذا صدق المشتري بقت البيع بعتادها فاذا قال

البايع

البايع بعده ذلك لم ابع لم ينسخ محجود لانه محجود له صدها لا يوجب التناسخ البيع قبل ان يتقاربا
 على البيع فبعد التصديق اولى ولو قال بعت هذا العبد بالثمن درهم فقال المشتري ما اشتريتك
 منك شيئا فقال البايع صدقت لم ينسخ ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته فانه لا يثبت
 الشرا وان اتمام المشتري البيعة على الشرا وذلك لان البيع المعايين سطل محجودهما فانها
 لو تباعا يعاين يدي العاين لم يحد هذا في ذلك المجلس فنسخ البيع سطل محجودها كما لو تباعا
 وجعل محجودها كما به عن النسخ من حيث ان في المحجود معنى النسخ لان في المحجود دعوى ابقا
 التي على ملكه وفي النسخ يعود التي الى تديم ملكه كما به لم يبيع تكان المحجود معنى النسخ تصح
 كما به عن النسخ لموافق بينهما في المعنى فاذا النسخ البيع المعايين محجودها نكذبت البيع المقرب واذا
 النسخ البيع محجودها كان بمنزلة ما لو تباعا يلا ولو تباعا يلا ثم ادعى المشتري الشرا لا يبيع دعواه ولا
 قبل يمينه على الشرا لانه يدعي الشرا منسوخا نكذبت **هذا** ان صدق البايع على الشرا ثبتت
 الشرا وان لم يحد دايبعا بعد ما النسخ البيع محجودها لان النسخ ثبتت بسبب محجودها ومحجودها
 البيع رجع صدق وهو الاقرار بالبيع لان البيع يرتفع بصدقه واذا ارتفع المحجود بصدقه ارتفع
 النسخ الثابت بسبب المحجود مني ارتفع النسخ بعود البيع كما لو تباعا يلا بعتا سطل الا انما له بعد
 ذلك عاد البيع فذلك **هذا** او الله تعالى اعلم واذا اقر بجدع ودار انسان يلزمه القيمة
 في اخر قصة شرح الطحاوي قال ثم الاقرار ليس لا يمكن تسليمه اقرارا بقتيمة ابراهيم عن محمد
 في رجل قال لرجل انا ابن امك هذه او قال ابي امك لك ولدك في ملكك ولكن حرما ولدك الاخر
 قال لقوله ولا يكون عبدا له نالامة تدنو طاهره تكون الولد حرا هشام في نوادره
 محمد في امه في بدر رجل قال الذي في يده هي امي وقالت هي انا ام ولد فلان او مدره فلان
 وادعى ذلك فلان قال فني قوله ابي حنيفة تلذذي في يده وقال ابو يوسف هي للذي اقرت له
 وقال محمد رحمه الله هي الحرة رجل في يده دار اقران لرجل نصفها فلم يده فمها ابي حتى اقر
 بنصفها ثم قاما فقويت عليه بان يده فاع الى كل واحد منهما نصفها رواه بن سماعه في
 نوادره عن محمد رحمه الله ما لو اوه هذه المسئلة بنصيبين ان اقرار انسان لعنه محرر من
 العين المستركة لا يصرف الى النصيبين وانما تصرف الى نصيب المقر خا صد ووجه ذلك
 انه حين اقرار الاول بنصف الدار صار نصف الدار للاول لان الاقرار حجة بنفسه لا تصرف
 على قضا القاضين اقر للثاني نصف الدار فانا اقر له بنصف الدار مستركة بينه وبين
 الاول فينبغي ان تصرف اقراره الثاني الى النصيبين ويكون المقسوله الثاني في نصف النصف
 وهو الربع لاجميع النصف وقد جعل للثاني جميع النصف حتى قال قضيت عليه ان يده فاع
 الى كل واحد منهما نصف الدار وليس الامر كما قالوا لان ذلك انما يكون في موضع امكن صدور
 الاقرار الى النصيبين لان الاقرار اخبار عن كابر سابق ومن الممكن ان يكون نصف الدار من
 الامل المقسولة والنصف للشريكين فاصح ان يكون الاقرار الى النصيبين اما ههنا فقد صرف
 الاقرار الذي الى النصيبين لان النصف الاول انما صار المقسولة باقرار المقر وبين باقرار المقر

بان كان الدار مشتركة بين
 رجلين اقرار واحد من
 الدار لرجل يفسد الاقرار الى النصيبين

ان النصف كان للاول من الاصل فكيف يصرف الاقرار الثاني الى ذلك النصف مع اقرار
 ان ذلك النصف للاول من الاصل وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما
 دار شهيد كل واحد منهما نكرد لك فالا حق للمدعي في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد
 منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي باخذ نصف الدار
 منهما قال الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف الدار له ونحوه بينهما فذلك الشهادة
 نوادر سماعة عن ابي يوسف ارضا رجل اشترى من اخر عبدا ثم ان المشتري اقر ان على
 العبد دين لم يوفده به وقال ابو يوسف رحمه الله ان رجلا اشترى من رجل مريضا عبدا
 بالثمن درهم وقيمة العبد ثلاثة الاف درهم ثم اقر المشتري على البائع دين الف درهم لرجل قال
 قال كثر منه البيوع بالعين ويبيع ثلث العبد للمقر له بالف فتعني منه رجل يفت الى المحبوس فيها
 حتى قالوا له اتعنى دين فلان فقال المحبوس دعته اليه كذا الفيس يا سي احربلوني في الحبس
 لاكون اقرارا بالآخر اتعنى دين فلان فقال يوسف يدك ما من يولوم لا يكون عبدا
 اقرارا لرجل قال بين قوم كرمي الذي في قرية كذا مع ثمانية دين ان ارض لولدي فلان ولم يسم
 الحدود صح الاقرار ولسمع لكن سمع اقراره ان يشهد ولكن يشهد كما سمع ولا يتعنى له ان يشهد
 على من معن والله تعالى اعلم بالصواب **تم كتاب الاقرار بحمد الله تعالى وعونه**

ينلوه كتاب الوكالة



